

### ﴿ التغييرات ﴾

#### ( المسماة بالإصلاحات الأرمنية )

نشرت الجرائد الإنكليزية نص لائحة التغييرات الجديدة المسماة بلائحة الإصلاحات الأرمنية .

ومن هذا النشر ، يعلم القراء أن الباب العالى لم يطلب كتمانها وعدم نشرها ولا رغب جلالة السلطان في إخفائها ، كما كان يزعم أعداء الدولة وسماسرة خصومها الذين طيروا بذلك التلغرافات في أوربا ، أو كتبوا المقالات الطويلة العريضة تغشية على الأبصار . ومنه يعلمون أيضاً أن فحوى البلاغ الرسمى الذى نشره الباب العالى لم يكن كذرا الرمداد فى العيون ، ولكنه جمال شئ مفصل بحيث لا يوجد شئ فى اللائحة لم يذكر نصاً أو تلخيصاً وإجمالاً فى البلاغ كما يظهر جلياً مما يأتى .

وهذا هو تعريب نص اللائحة المذكورة التى صدرت عليها الإرادة السنية فى ١٧ أكتوبر الماضى كما أسلفنا :

( الفصل الأول فى الولايات والمتصرفات )

### ﴿ التغييرات ﴾

#### ( المسماة بالإصلاحات الأرمنية )

نشرت الجرائد الإنكليزية نص لائحة التغييرات الجديدة المسماة بلائحة الإصلاحات الأرمنية .

ومن هذا النشر يعلم القراء أن الباب العالى لم يطلب كتمانها وعدم نشرها ولا رغب جلالة السلطان في إخفائها كما كان يزعم أعداء الدولة وسماسرة خصومها الذين طيروا بذلك التلغرافات في أوربا أو كتبوا المقالات الطويلة العريضة تغشية على الأبصار . ومنه يعلمون أيضاً أن فحوى البلاغ الرسمى الذى نشره الباب العالى لم يكن كذرا فى العيون ولكنه جمال شئ مفصل بحيث لا يوجد شئ فى اللائحة لم يذكر نصاً أو تلخيصاً وإجمالاً فى البلاغ كما يظهر جلياً مما يأتى .

وهذا هو تعريب نص اللائحة المذكورة التى صدرت عليها الإرادة السنية فى ١٧ أكتوبر الماضى كما أسلفنا ( الفصل الأول فى الولايات والمتصرفات )

{ ١ } يعين لكل ولاية معاون غير

( ١ ) يُعَيَّن لكل ولاية معاون غير مسلم حسب ما هو مدون في الفصل الثاني من لائحة نظام الولايات الصادرة في ٢٦ شوال سنة ١٢٨٦ ، ومقتضى تلك اللائحة أن يُساعد المعاون في أشغال الولاية العمومية ويُساعد على سرعة إنجاز الأعمال .

( ٢ ) إذا كان المتصرف والقائم مقام في الصناجق والأقضية مسلمين ، يُعَيَّن لهما معاونون مسيحيون متى كان عدد الأهالي المسيحيين بالغاً حد الكثرة المسوغة لذلك .

( الفصل الثاني في القائم مقامين )

( ٣ ) ينتخب وزير الداخلية القائم مقام ، بصرف النظر عن ديانتها من الحائزين لشهادة من المدرسة الملكية ويُعَيَّن هذا بموجب إرادة سلطانية .

( ٤ ) يستمر الموظفون الذين بدون شهادات في وظائفهم حيث تكون الكفاءة متوفرة ، وإذا كان عدد غير المسلمين من الحائزين للشهادات المدرسية غير كاف للوظائف التي يلزم أن يُقلدوها . يُعَيَّن الذين يكونون موظفين في الحكومة بدون شهادة إن كانوا أكفاء للوظائف القائم مقامية .

( الفصل الثالث في نسبة المسيحيين

مسلم حسب ما هو مدون في الفصل الثاني من لائحة نظام الولايات الصادرة في ٢٦ شوال سنة ١٢٨٦ ومقتضى تلك اللائحة أن يساعد المعاون في أشغال الولاية العمومية ويساعد على سرعة إنجاز الأعمال

{ ٢ } إذا كان المتصرف والقائم مقام في الصناجق والأقضية مسلمين يعين لهما معاونون مسيحيون متى كان عدد الأهالي المسيحيين بالغاً حد الكثرة المسوغة لذلك ( الفصل الثاني في القائم مقامين )

{ ٣ } ينتخب وزير الداخلية القائم مقام بصرف النظر عن ديانتها من الحائزين لشهادة من المدرسة الملكية ويعين هذا بموجب إرادة سلطانية .

{ ٤ } يستمر الموظفون الذين بدون شهادات في وظائفهم حيث تكون الكفاءة متوفرة وإذا كان عدد غير المسلمين من الحائزين للشهادات المدرسية غير كاف للوظائف التي يلزم أن يقلدوها يعين الذين يكونون موظفين في الحكومة بدون شهادة إن كانوا أكفاء للوظائف القائم مقامية

( الفصل الثالث في نسبة المسيحيين

للمسلمين في الوظائف العمومية )

{ ٥ } يعين في الوظائف الادارية المسلمون وغير المسلمين من رعايا الدولة

للمسلمين فى الوظائف العمومية )

( ٥ ) يُعيّن فى الوظائف الإدارية المسلمون وغير المسلمين من رعايا الدولة العلية بنسبة عدد الأهالى المسلمين وغيرهم فى كل ولاية ، ولجنة المراقبة الدائمة هى التى تُعين عدد الموظفين من غير المسلمين فى مصلحة البوليس والجنדרمة .

( الفصل الرابع فى مجالس الصناجق والأقضية )

( ٦ ) تستمر المجالس الإدارية للصناجق والأقضية ، ويصير انتخاب بعض أعضاء هذه المجالس ببعض ، ويُعيّن الأعضاء الآخرون من الموظفين سابقاً ، وتؤدى هذه المجالس أشغالها على مقتضى المادة ( ٦١ ) من لائحة نظام إدارة الولايات الصادرة فى سنة ١٢٨٦ والبند ٧٧ من نظام الولايات الصادر فى سنة ١٨٦٧ الذى بموجبه شكّلت تلك المجالس ، وحددت اختصاصاتها بموجب المادة ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من نظام الأولويات وبمقتضى المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من التعليمات المختصة بإدارة الولايات الصادرة فى ٢٥ محرم سنة ١٢٩٣ .

( الفصل الخامس فى ترتيب النواحي )

ترتب كل ناحية على مقتضى المنصوص

العلية بنسبة عدد الأهالى المسلمين وغيرهم فى كل ولاية ولجنة المراقبة الدائمة هى التى تعين عدد الموظفين من غير المسلمين فى مصلحة البوليس والجنדרمة

( الفصل الرابع فى مجالس الصناجق والأقضية )

{ ٦ } تستمر المجالس الإدارية للصناجق والأقضية ويصير انتخاب بعض أعضاء هذه المجالس ببعض ويعين الأعضاء

الآخرون من الموظفين سابقاً وتؤدى هذه المجالس أشغالها على مقتضى المادة

{ ٦١ } من لائحة نظام إدارة الولايات الصادرة فى سنة ١٢٨٦ والبند ٧٧ من

نظام الولايات الصادر فى سنة ١٨٦٧ الذى بموجبه شكّلت تلك المجالس وحددت

اختصاصاتها بموجب المادة ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من نظام الأولويات وبمقتضى المواد

٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من التعليمات المختصة بإدارة الولايات الصادرة فى سنة ١٢٩٣

( الفصل الخامس فى ترتيب النواحي )

ترتب كل ناحية على مقتضى المنصوص فى مادتي ١٠٦ و ١٠٧ من قانون إدارة النواحي

الصادر فى سنة ١٢٨٧ وفى المواد من ١ إلى ١٩ من نظام إدارة البلاد الصادر فى سنة ١٢٩٣

٨٠ ، يقوم بإدارة كل ناحية مدير ومجلس مؤلف من أربعة أعضاء ينتخبون من الأهالى

وهذا المجلس ينتخب من أعضائه المدير أو  
الوكيل ويكون المدير من الأكثرية أهل  
الناحية والوكيل من الفريق الآخر ويدين  
للمجلس كاتب

{٩} إذا كان سكان الناحية من طائفة  
واحدة انتخب أعضاء المجلس منهم وإذا  
كانوا من طوائف كان للطائفة الأقل أعضاء  
بالنسبة إلى عددهم بشرط أن لا يكونوا  
أقل من ٢٥ بيتاً

١٠٠ ، يقدر لمديرى النواحي  
ولكاتبها مرتبات شهرية

١١٠ ، من يرغب الانخراط في سلك  
مجلس الناحية وجب أن يكون حائزاً على  
الشروط المنصوص عنها في البند العاشر  
من نظم إدارة النواحي

١٢٠ ، لا يجوز انتخاب مديرى  
المجالس المحلية من أئمة الدين ولا من  
القسوس ولا أساندة المدارس ولا موظفى  
الحكومة

١٣٠ ، يبدل نصف أعضاء المجلس  
كل سنة ويجوز أن يعاد انتخاب أعضاء  
المجلس ومديره

١٤٠ ، اختصاصات المدير ومجالس

فى مادتي ٩٤ و ١٠٦ من قانون إدارة النواحي  
الصادر فى سنة ١٢٨٧ ، وفى المواد من ١ إلى  
١٩ من نظام إدارة البلاد الصادر فى سنة  
١٢٩٢ .

(٨) ، يقوم بإدارة كل ناحية مدير  
ومجلس مؤلف من أربعة أعضاء ينتخبون من  
الأهالى ، وهذا المجلس ينتخب من أعضائه  
المدير أو الوكيل ويكون المدير من أكثرية أهل  
الناحية والوكيل من الفريق الآخر ، ويُعين  
للمجلس كاتب .

(٩) إذا كان سكان الناحية من طائفة  
واحدة ، انتخب أعضاء المجلس منهم ، وإذا  
كانوا من طوائف كان للطائفة الأقل أعضاء  
بالنسبة إلى عددهم بشرط أن لا يكونوا أقل  
من ٢٥ بيتاً .

(١٠) يُقدر لمديرى النواحي ولكتابها  
مرتبات شهرية .

(١١) من يرغب الانخراط فى سلك  
مجلس الناحية وجب أن يكون حائزاً على  
الشروط المنصوص عنها فى البند العاشر من  
نظام إدارة النواحي .

(١٢) لا يجوز انتخاب مديرى المجالس  
المحلية من أئمة الدين ولا من القسوس ولا

أساتذة المدارس ولا موظفي الحكومة .

( ١٣ ) يُبدل نصف أعضاء المجلس كل سنة ويجوز أن يُعاد انتخاب أعضاء المجلس ومديره .

( ١٤ ) اختصاصات المدير ومجالس الناحية هي حسب الوارد في المواد من ٢٠ إلى ٢٧ من نظام إدارة النواحي .

### ( قرى النواحي )

( ١٥ ) يُعيّن مختار لكل قرية ثابتة للناحية، وإذا وجدت جملة حوارى يسكنها الأهالى على اختلاف الطوائف عُين مختار لكل حارة ولكل طائفة .

( ١٦ ) ولا يجوز أن تكون قرية تابعة لبلدتين في آن واحد .

### ( الفصل الثالث في العدلية )

( ١٧ ) يكون لكل ناحية مجلس مشايخ يرأسه المختار ، ويكون من اختصاصه أن يفصل فيها بطريقة ودية المشاكل والمنازعات التى تطرأ بين الأهالى الوارد عنها نص فى القانون .

( ١٨ ) تجرى مجالس المشايخ المصالحات فى القرى ، كما تجرى فيها فى النواحي مجالسها

الناحية هي حسب الوارد فى المواد من ٢٠ الى ٢٧ من نظام ادارة النواحي (قرى النواحي)


١٥٠ ، يعين مختار لكل قرية تابعة للناحية واذا وجدت جملة حوارى يسكنها الاهالى على اختلاف الطوائف عين مختار لكل حارة ولكل طائفة

١٦٠ ، ولا يجوز أن تكون قرية تابعة لبلدتين في آن واحد ( الفصل الثالث في العدلية )

١٧٠ ، يكون لكل ناحية مجلس مشايخ يرأسه المختار ويكون من اختصاصه أن يفصل فيها بطريقة ودية المشاكل والمنازعات التي تطرأ بين الأهالى الوارد عنها نص فى القانون

١٨٠ ، تجرى مجالس المشايخ المصالحات فى القرى ، كما تجرى فيها فى النواحي مجالسها

١٩٠ ، يعين مختار لكل قرية تابعة للناحية واذا وجدت جملة حوارى يسكنها الاهالى على اختلاف الطوائف عين مختار لكل حارة ولكل طائفة



واختصاصات هذه المجالس ودرجة أحكامها كما هو منصوص في القانون .

( ١٩ ) يُعَيَّن المفتشون القضاة بحيث لا يكون عددهم أقل من ستة ، ويكون نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من غير المسلمين ، ووظيفتهم الحث على تنجيز القضايا في الولايات وتفتيش أحوال السجون ، كما دون في الفصل الثاني من قانون تشكيل المحاكم المدنية ، ويكون التفتيش بمعرفة اثنين من المفتشين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم .

#### ( الفصل السابع في البوليس )

( ٢٠ ) يكون البوليس من رعايا الدولة العلية المسلمين وغير المسلمين بنسبة عدد سكان الولاية .

( ٢١ ) يُعَيَّن القدر الكافي من البوليس لكل قسم إداري ، وتدخل فيه الناحية ويكون بوليسها تحت أمر المدير ، ولكن يكون رئيسه ضابطاً وتكون أسلحتهم وكساويهم كالجاري الآن .

#### ( الفصل الثامن في الجندرمة )

( ٢٢ ) يؤخذ ضباط الجندرمة وعساكرها من رعايا السلطنة المسلمين وغير المسلمين بنسبة عدد كل منهما في كل ولاية ، ويكون

( الفصل السابع في البوليس )  
٢٠٠ . يكون البوليس من رعايا الدولة العلية المسلمين وغير المسلمين بنسبة عدد سكان لولاية  
٢١٠ . يعين القدر الكافي من البوليس لكل قسم إداري وتدخل فيه الناحية ويكون بوليسها تحت أمر المدير ولكن يكون رئيسه ضابطاً وتكون أسلحتهم وكساويهم كالجاري الآن  
( الفصل الثامن في الجندرمة )  
٢٢٠ . يؤخذ ضباط الجندرمة وعساكرها من رعايا السلطنة المسلمين وغير المسلمين بنسبة عدد كل منهما في كل ولاية ويكون مرتب الجندرمة من خزينة كل ولاية ويزيد مرتب انفر من الجندرمة على مرتب مثله من عساكر الجيش السلطاني ولكن لا يزيد مرتب الضابط في الجندرمة عن مرتب الضابط في الجيش السلطاني

٢٣٥ ، ويفوض للجنדרمة تأييد النظام وحراسة البريد

( الفصل التاسع في عساكر الرديف )  
٢٤٥ ، ينتخب مجلس الناحية عساكرها من الاهالي بنسبة عددهم من كل طائفة وتعين لجنة المراقبة المستديمة عددهم حسب احتياجات كل ولاية بناء على تقرير مدير المحافظة على اشارة والى و من العساكر من اسلحتهم والمطعم والامر بالمسير والعودة والسفن الاخرى) تنفذ القوانين الموجودة  
المختصة بالشرطة والضبط  
وتعين من قبل المجلس الابتدائي  
في احوالها الاخرى للاختصاص  
مجلس الدمام من ضمن مدارجهم من  
الذين يترتبون على حدود في محافظته

مرتب الجندرمة من خزينة كل ولاية ويزيد مرتب نفر من الجندرمة على مرتب مثله من عساكر الجيش السلطاني ، ولكن لا يزيد مرتب الضابط في الجندرمة عن مرتب الضابط في الجيش السلطاني .

( ٢٣ ) ويفوض للجندرمة تأييد النظام وحراسة البريد .

### ( الفصل التاسع في عساكر الرديف )

( ٢٤ ) يُنتخب مجلس الناحية عساكرها من الأهالي بنسبة عددهم من كل طائفة ، وتعين لجنة المراقبة المستديمة عددهم حسب احتياجات كل ولاية بناءً على تقرير يُحرره المدير وبناءً على إشارة الوالي ، وتعيّن السر عسكرية كساويهم وأسلحتهم .

### ( الفصل العاشر في السجون وفي

#### ( التحقيق الابتدائي )

( ٢٥ ) تنفذ القوانين الموجودة المختصة بالسجون بالدقة والضبط .

( ٢٦ ) نسبته على لجنة التحقيق الابتدائية المنصوص عنها في المادتين ١١ و ١٢ من التعليمات المختصة بإدارة الولاية لإجراء واجباتها بغاية الانتظام والمواظبة .

( ٢٧ ) تُعيّن مقدماً المحال التي ينتقل ،

ويُهاجر إليها الأكراد لاجتناب ما عساه يحصل للأهالي من بعض عشائريهم من التعدي ، ويرافق كل عشيرة في مهاجرتها ضابط يكون تحت أمره العدد الكافي من عساكر الجندمة المسلحين ويصاحبه أيضاً قومسيون البوليس ويردع الأكراد لدى ولاية الأمور رهائن كفالة على حسن سلوكهم أثناء تنقلاتهم ، وتنفذ على الأكراد القوانين المختصة لتذاكر المرور وحمل الأسلحة ، وتنصح الحكومة القبائل الرحل على الاستيطان في الأراضي التي تمنحها لهم .

### ( الفصل الثاني عشر في فرسان )

#### ( الحميدية )

( ٢٨ ) لا يجوز لفرسان الحميدية أن يحملوا السلاح ، ولا أن يلبسوا الكساوى إلا وقت التعليم ، وأما فيما عدا ذلك فيساقون إلى المحاكم النظامية ، ويسن لهم في أقرب وقت قانون عسكري يتضمن تفصيل صدى خدمتهم .

### ( الفصل الثالث عشر في حجج )

#### ( العقارات )

( ٢٩ ) تشكّل لجان لمراجعة حجج العقارات في بنادر كل ولاية وصنجدق ، وتؤلف كل لجنة من أربعة أعضاء نصفهم من

القوانين المختصة لتذاكر المرور وحمل الأسلحة وتنصح الحكومة القبائل الرحل على الاستيطان في الأراضي التي تمنحها لهم ( الفصل الثاني عشر في فرسان الحميدية )

٢٨ ، لا يجوز لفرسان الحميدية أن يحملوا السلاح ولا أن يلبسوا الكساوى إلا وقت التعليم وأما فيما عدا ذلك فيساقون إلى المحاكم النظامية ويسن لهم في أقرب وقت قانون عسكري يتضمن تفصيل مدى خدمتهم

( الفصل الثالث عشر في حجج العقارات )

٢٩ ، تشكّل لجان لمراجعة حجج العقارات في بنادر كل ولاية وصنجدق وتؤلف كل لجنة من أربعة أعضاء نصفهم من المسلمين ونصفهم من غير المسلمين ويرأس هذه اللجان رؤساء الدفترخانات أو الموظفون المخضرون بالمقاربات المحلية ويرأس قرارها على مجالس الإدارة ويراد على ما تقدم يرسل أربعة ممثلين كل سنة من الأستانة إلى الولايات لتعين ما رأينا طرأ من الخلل في أعمال المقاربات

الفصل الرابع عشر في جباية الاموال  
 (٣٠) ، منعاً لاستعمال طرق الإكراه  
 في جباية الاموال بين عمال خصوصيون  
 يطالبون الأهالي بأجرة ولا طعام من حيث هم  
 لا يقبضون النقود أيضاً ، ولكنهم يُحررون  
 الكشوف للمختارين وصيارف القرى مبينة  
 فيها الاموال المستحقة على الأهالي ،  
 ويُفوض للمختارين والصيارفة تحصيلها  
 ودفعها لخزائن الحكومة .  
 (الفصل الخامس عشر في العشور)  
 (٣١) وتحصيل العشور يجرى بطريقة  
 الالتزام ولكن يُلغى الالتزام الإجمالي ،  
 ويُعوض بهذه الطريقة ، وهي أن تُحصل كل  
 قرية مكوسها باسم سكانها ، وإذا حصلت  
 للأهالي مشاكل وصعوبات كان لهم الحق في  
 إحالة دعواهم على المحاكم ، وقد أُلغيت

المسلمين ونصفهم من غير المسلمين ، ويرأس  
 هذه اللجان رؤساء الدفتر خانات أو الموظفون  
 المختصون بالعقارات العينية ، ويُعرض قرارها  
 على مجالس الإدارة ، وزيادة على ما تقدم  
 يُرسل أربعة مفتشون\* كل سنة من الأستانة  
 إلى الولايات لتحقيق ما ربما يطرأ من الخلل  
 في أعمال العقارات .

### (الفصل الرابع عشر في جباية الاموال)

(٣٠) منعاً لاستعمال طرق الإكراه في  
 جباية الاموال ، يُعيّن عمال خصوصيون لا  
 يطالبون الأهالي بأجرة ولا طعام من حيث هم  
 لا يقبضون النقود أيضاً ، ولكنهم يُحررون  
 الكشوف للمختارين وصيارف القرى مبينة  
 فيها الاموال المستحقة على الأهالي ،  
 ويُفوض للمختارين والصيارفة تحصيلها  
 ودفعها لخزائن الحكومة .

### (الفصل الخامس عشر في العشور)

(٣١) وتحصيل العشور يجرى بطريقة  
 الالتزام ولكن يُلغى الالتزام الإجمالي ،  
 ويُعوض بهذه الطريقة ، وهي أن تُحصل كل  
 قرية مكوسها باسم سكانها ، وإذا حصلت  
 للأهالي مشاكل وصعوبات كان لهم الحق في  
 إحالة دعواهم على المحاكم ، وقد أُلغيت

\* الصحيح : مفتشين .

أمموأشيه أو بذوره سواء كان مسديون  
 له حكومة أو أميرها

( الفصل السادس عشر )

{ في لجنة المراقبة الدائمة في الأستانة }

السخرة ، ويصير دفع الأجر في الأشغال العمومية بالنقد أو بصفة عين .

وعلى وزير المعارف أن يُعين ميزانية المعارف العمومية في كل ولاية ، ويبقى على منحه السابق بيع بيت الفلاح وبيع أطيانه والأراضي اللازمة لمعاشه أو آلات زراعته أو مواشيه أو بذوره سواء كان مديوناً للحكومة أو لغيرها .

### ( الفصل السادس عشر )

#### ( في لجنة المراقبة الدائمة في الأستانة )

( ٣٢ ) تُشكّل لجنة مراقبة مستديمة في الباب العالي تحت رئاسة موظف عال من المسلمين ، ويكون نصف أعضائها من المسلمين والنصف الآخر من غير المسلمين العثمانيين ، حيث يُفوض لها النظر في إنفاذ الإصلاحات بالضبط ويكون لتراجمة سفراء الدول حق عرض النصائح والبلاغات والأخبار التي يُكلفون بها من قبل سفرائهم فيما يرون لزومه لإنفاذ هذه الإصلاحات المدونة في هذا الاتفاق .

ومتى اتفق الباب العالي والسفارات على أن هذه اللجنة أدت مأموريتها انفضت اه . وقد ألحق بهذه اللائحة ذيل تضمن ما يأتي :

( ١ ) يُعيّن الباب العالي موظفاً جديراً بالرعاية من كل وجه ، ويُلقب هذا الموظف

{ في لجنة المراقبة الدائمة في الأستانة }  
{ ٣٣ } تُشكّل لجنة مراقبة مستديمة في الباب العالي تحت رئاسة موظف عال من المسلمين ويكون نصف أعضائها من المسلمين والنصف الآخر من غير المسلمين العثمانيين حيث يفوض لها النظر في إنفاذ الإصلاحات بالضبط ويكون لتراجمة سفراء الدول حق عرض النصائح والبلاغات والأخبار التي يكلفون بها من قبل سفرائهم فيما يرون لزومه لإنفاذ هذه الإصلاحات المدونة في هذا الاتفاق

ومتى اتفق الباب العالي والسفارات على أن هذه اللجنة أدت مأموريتها انفضت اه وقد ألحق بهذه اللائحة ذيل تضمن ما يأتي { ١ } يعين الباب العالي موظفاً جديراً بالرعاية من كل وجه ويلقب هذا الموظف بالندوب العالي للنظر في تنفيذ الإصلاحات ومباشرة أجزائها وإذا غاب هذا الندوب العالي أُوْظِر عدم كفايته عين جلالة السلطان موظفاً بدله مساماً أيضاً وعلى كل حال يكون في معيته معاون غير مسلم

{ ٢ } بما أن جلالة السلطان المظّم منح في ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٥ الارمن الذين اهتموا بذنوب سياسية والذين صدرت عليهم أحكام بسببها عفووا فينفذ هذا العفو أيضاً على الذين حبسوا قبل هذا التاريخ ولا يزالون مسجونين ما لم تثبت عليهم مخالفة عند التفتّح

{ ٣ } يؤذن للأرمن الذين طردوا  
أوهاجروا من أوطانهم أو الذين يكونون  
قد هاجروا إلى البلاد الأجنبية بالعود إلى  
أوطانهم متى أثبتوا تبعيتهم للدولة العلية  
ومتى ثبت حسن سلوكهم

٤ ، تنفيذ المبادئ المسطورة في  
كل قضاء يكثر فيه عدد غير المسلمين مثل  
زيتون حاجين اه بحروفه

هذه هي نصوص اللائحة الجديدة  
التي صدرت عليها الإرادة السنية في ١٧  
أكتوبر الماضي ومنها يرى القراء أن أهم  
المطالب الدولية وخصوصاً المراقبة الأجنبية  
التي أكثرت إنكلترا من التهديد والوعيد  
من أجلها لم تجب فحق للمستر غلادستون  
أن يقول بعد ذلك أن الدولة العلية خرجت  
من ميدان المخابرات الأخيرة ظافرة على  
الدول الثلاث التي فشلت أمامها فشلاً  
عظيماً. والفضل في ذلك كله لحكمة جلالته  
مولانا السلطان الذي ثبت على مبدئه  
الشريف في المحافظة على حقوقه الشرعية

بالمندوب العالی للنظر في تنفيذ الإصلاحات  
ومباشرة إجراءاتها ، وإذا غاب هذا المندوب  
العالی أو ظهر عدم كفاءته عين جلالته  
السلطان موظفاً بدله مسلماً أيضاً ، وعلى كل  
حال يكون في معيته معاون غير مسلم .

( ٢ ) بما أن جلالته السلطان المعظم منح في  
٢٣ يوليو سنة ١٨٩٥ الأرمن الذين اتهموا  
بذنوب سياسية والذين صدرت عليهم أحكام  
بسببها عفواً ، فينفذ هذا العفو أيضاً على  
الذين حبسوا قبل هذا التاريخ ولا يزالون  
مسجونين ما لم تثبت عليهم مخالفة ضد القانون .

( ٣ ) يؤذن للأرمن الذين طردوا أو هاجروا  
من أوطانهم ، أو الذين يكونون قد هاجروا  
إلى البلاد الأجنبية بالعود إلى أوطانهم متى  
أثبتوا تبعيتهم للدولة العلية ، ومتى ثبت  
حسن سلوكهم .

( ٤ ) تنفيذ المبادئ المسطورة في كل قضاء ،  
يكثر فيه عدد غير المسلمين مثل زيتون حاجين  
اه بحروفه .

هذه هي نصوص اللائحة الجديدة التي صدرت عليها الإرادة السنية في ١٧ أكتوبر  
الماضي ، ومنها يرى القراء أن أهم المطالب الدولية وخصوصاً المراقبة الأجنبية التي  
أكثرت إنكلترا من التهديد والوعيد من أجلها لم تجب ، فحق للمستر غلادستون أن  
يقول بعد ذلك أن الدولة العلية خرجت من ميدان المخابرات الأخيرة ظافرة على الدول  
الثلاث التي فشلت أمامها فشلاً عظيماً . والفضل في ذلك كله لحكمة جلالته مولانا  
السلطان الذي ثبت على مبدئه الشريف في المحافظة على حقوقه الشرعية .